

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 288 @ قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما يأتي والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم ولا قضاء على صبي ذكر أو غيره إذا بلغ ويؤمر بها